لا يسع ان يوض ملان للمبوغ الى العام القابل مشكوك فيه اذا ادرك العام القابل زال الشك فقام
مقام الاول بخلاف قضاء الصلوة والصوم فان المبوغ الى يوم آخر غالبة كالستوف الايام
كلها فان قيل لما تعين العام الاول ينبغي ان لا يشرع فيه النفل قلنا انما عيّنا احتياطا للفرار
عن الفوت وظهر ذلك في حق الاثم فقط لا في ان يبطل اختيار جهة التقصير والاثم اي لما كان الحج
فرض العمر كان الاصل ان لا تعين بالعام الاول وانما عيّنا احتياطا لئلا يفوت ويظهر اثر
هذا التعيين في الاثم فقط اي ان اخر عن العام الاول ثم مات ولم يدرك الحج اثم لكن لا يظهر
اثر التعيين في بطلان اختيار جهة التقصير والاثم بان ادرك الوقفة ولم يؤد حجة
الاسلام بل نوى النفل واذا كان هذا الوقت يشبه المعيار ولكنه ليس بمعيار لما قلنا
ولان افعاله غير مقدرة بوقت بخلاف الصوم فانه مقدر بالوقت فان المعيار ما يوجد
مقدرا الشيء به كالمكيال ونحوه فان تطوع هذا جواب اذا في قوله واذا كان هذا الوقت وعليه
حجة الاسلام يصح وعند الشافعي يقع عن الفرض اشفاقا عليه فان هذا اي التطوع
وعليه حجة الاسلام من السفه فيحجر عليه اي اذا نوى التطوع يحجر عن نية التطوع فبطلت
النية فبقيت النية المطلقة وهي كافية على انه يصح باطلاق النية لكن احرم اصحابه مغمى عليه
قلنا الحجر يفوت الاختيار ولا عبادة الا به اما الاطلاق ففيه دلالة التعيين اذ الظاهر انه
لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام غير مفتقر الى نية جواب عن قوله لكن احرم عنه اصحابه
بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر فان بعقد الرفقة دليل الامر بالمعاونة

فصل هذا الفصل في ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع ام لا وهو غير مذكور في اصول فخر الاسلام

ولما

79

ولما كان تتمة نقلته من اصول الاسلام الامام شمس الائمة ذكر الامام السرخسي لا خلاف في ان الكفار
مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المواخذة في الآخرة
لقوله تعالى ما سلككم في سقر الآية اعلم ان الكفار مخاطبون بالثلاثة الاول مطلقا اجماعا اما
العبادات فهم مخاطبون بها في حق المواخذة في الآخرة اتفاقا ايضا لقوله ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اما في حق وجوب الاداء في الدنيا فمختلف
كما ذكره المتن ومن قوله اما في حق وجوب الاداء وكذا عند العراقيين من مشايخنا لانه
لو لم يجب الاداء لما عوقبوا على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير معتد بها مع الكفر
جواب سؤال وهو ان العبادات لما لم تكن معتدا بها مع الكفر لا يكون في وجوب الاداء فائدة
فاجاب بان هذا لا يضر لانه يجب عليه بشرط الاسلام كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط
الطهارة لا عند مشايخ ديارنا متعلق بقوله وكذا عند العراقيين لقوله عم ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله فان اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى فرض خمس صلوات الحديث
يفهم منه ان فرضية صلوات الخمس مختصة بتقدير الاجابة فعلى تقدير عدم الاجابة لا فرضية
اما عند القائلين بان التعليق بالشرط يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط فظاهر واما
عندنا فلعدم الدليل على الفرضية لانه دليل على عدم الفرضية على ما مر في فصل
مفهوم المخالفة ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له وليس في سقوط
العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ ونظيره ان الطبيب لا يامر العليل بشرب الدواء عند اليأس
لانه غير مفيد هكذا اعلمنا وقد ذكر الامام شمس الائمة ان على الامام ان يتصوف في هذه المسئلة لكن

Copyright © King Saud University